

عقد خدمات يخص صيانة التجهيزات الإعلامية الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية للعدل بقفصة

بين الممضين أسفله

- السيد المدير الجهوي للعدل بقفصة
- و السيد وكيل شركة

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يلتزم وكيل شركة للقيام بخدمات صيانة و إصلاح الآلات الناسخة و الفاكس كما هو مبين بنص الاستشارة المصاحبة موضوع العقد طيلة الفترة الممتدة من 1 جانفي 2017 إلى 31 ديسمبر 2017 .
هذا العقد قابل للتجديد لمدة سنة واحدة في حالة الإعلام برسالة مضمونة الوصول قبل شهرين.

الفصل الثاني: يلتزم وكيل شركة بالقيام بجميع عمليات الصيانة المذكورة مع مد الإدارة الجهوية للعدل بوصل انجاز ممضى في نفس الوقت من العون أو رئيس الكتبة الراجعة له الآلة المعطبة و العون القائم بعملية الصيانة يحتوي على الرقم التسلسلي للآلة الناسخة أو جهاز الفاكس و يحمل الطابع الدائري ولا تقبل الخدمات المنجزة ما لم يتم تسلم إذن إداري مسبقا في الغرض من الإدارة الجهوية يحوي الرقم التسلسلي للجهاز.

الفصل الثالث: تعتبر الأسعار المقترحة و المقدمة في الاستشارة ثابتة و غير قابلة للتغيير.

الفصل الرابع: يلتزم وكيل شركة بتوفير أجل شهر (30 يوما) على الأقل ضمان للإصلاحات المنجزة في خصوص إبدال قطع الغيار، و في صورة تعطب الآلة قبل حلول أجل الضمان فأن الشركة تتحمل تكاليف الصيانة.

تكون قطاع الغيار أصلية وغير مقلدة أو مستعملة مع العلم أنه سيتم التثبيت منها من طرف التقنيين المباشرين بالمحاكم.

الفصل الخامس: يلتزم وكيل شركة بالتدخل في أجل 24 ساعة من تاريخ إعلامه بالعطب عن طريق مكتوب أو هاتفيا من طرف الإدارة الجهوية أو أحد التقنيين المباشرين بالمحاكم و في صورة عدم التدخل لثلاث مرات متتالية سيتم فسخ العقد آليا.

الفصل السادس: ينبغي على الشركة المعنية تقديم قائمة إسمية في التقنيين الموضوعين على ذمتها و المزمع تكليفهم بإنجاز أشغال الصيانة و الإصلاح مع ضرورة تمتعهم بخبرة في المجال لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

الفصل السابع: تتحمل الشركة المتعاقدة تكاليف تسجيل هذا العقد.

وكيل شركة
اطلعت ووافقت

المدير الجهوي للعدل بقفصة
اطلعت ووافقت